

هل تجب زكاة على الأغنام التي تعلف أغلب العام

خالد المصلح

يقول عنده غنم آآ يعلفها أغلب العام اه يعني ما يقارب احيانا السنة كاملة او احيانا ما يقارب عشرة اشهر. فما حكم زكاتها؟ وايضا ما هو النصاب؟ اذا كان فيها زكاة - [00:00:00](#)

ما هو العمر الذي تجب فيه الزكاة؟ آآ زكاة بهيمة الانعام ثابتة بالسنة آآ والاجماع وآآ آ الانعام هي الابل والبقر والغنم. واول نصاب الغنم آآ اربعون آآ شاة فليس فيما دون اربعين شاة آآ زكاة وانما في اربعين شاة واحدة آآ هكذا - [00:00:14](#)
فجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم واجمع على ذلك اهل العلم. لكن يشترط في هذا ان تكون آآ سائمة. بمعنى ان ترعى الحول او اكثره. يشترط في ما تجب فيه الزكاة من بهيمة الانعام ان يرعى. اما السنة كاملة او اكثر السنة. فان كان يعلف بمعنى انه يجلب له - [00:00:44](#)

مع ما يقوته يطعم من آآ انواع الطعام التي تقدم للبهائم بعمل الانسان اما بجهدده وتحصيله او شراؤه فانه في هذه الحال لا تجب فيه زكاة السائمة. هم. لا تجب فيه زكاة السائمة. اذا شرط وجوب الزكاة في بهيمة الانعام السوء - [00:01:04](#)
مم. الصوم وهو ان تكون ترعى الحول او اكثره. وهذا الذي عليه جمهور فاخونا يقول اننا نحن لا نرى الا مدة قصيرة اكثر السنة نطعمها بالتالي لا زكاة عليها لا زكاة لا زكاة عليهم زكاة بهيمة الانعام آآ لكن - [00:01:24](#)
كانوا يبيعونها ويعرضونها للبيع اذا كانوا يتاجرون بها عرضا للبيع عرضين للبيع. هم. من جاء شافونا يزكون زكاة عروض تجارة. اما ان كان يبيعون ما استغنوا عنه. وليس انه التجارة عندو جمع من الغنم وقد يأتيه من يشتري لكن لا على وجه التجارة انما فاضت عن حاجته ولا حاجة له بها - [00:01:44](#)
فباعه ففي هذه الحال لا زكاة عليه ايضا. اذا الزكاة في السائمة وفيما يعرض للتجارة اذا بلغ نصابا - [00:02:07](#)